رضا بالعيب لانه دليل استبقايه وامساكه وكذا الاجارة والرهن والكتابة
والعرض على البيع والسكني بخلاف خيار الشرط فان اللبس ونحوه ليس فيه
دليل اختيار الملك فيه واعلم ان المداواة انما تكون رضا بعيب داواه اما
اذا داوى المبيع من عيب قد برئ منه البايع وبه عيب اخر فانه لا يمتنع
الرد كما في الولوالجية وفي هذه الاشيا لان الاستخدام بعد العلم بالعيب لا يكون
رضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار هكذا اطلقه
في المبسوط ونقل عن السرخسي في البزازية ان الصحيح ان الاستخدام رضا
بالعيب في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى الاستخدام مرة
واحدة لا يكون رضا الا اذا كان على كره من العبد انتهى كذا في البحر لا يكون
الركوب للرد اي لاجل ردها على صاحبها او لشرا العلف لها او للسقي اي لسقي الدابة
من الحوض او النهر ونحوها رضا بالعيب استحسانا للاحتياج اليه ولابد
منه اي لابد من الركوب في ذلك اي في شراء العلف والسقي وهذا قيد لازم
وذلك اما لصعوبتها او لعجزه او لكون العلف في عدل واحد اما اذا كان له بد
منه فهو رضا كما في الهداية وعليه عول شيخنا فقيد به متن الكنز حيث
قال اطلقه وهو كذلك في الرد واما في الرد واما في السقي وشراء العلف
فلا بد ان يكون لا بد له منه لصعوبتها او لعجزه او لكون العلف في عدل
واحد اما اذا كان له بد منه فهو رضا وعزاه الى الهداية واقتصر عليه
وفي الرمز بعد ان ذكر ان الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف لا يكون
رضا بالعيب استحسانا للاحتياج اليه قال وقيل تاويله اذا لم يكن
له من الركوب للرد بد بان كان العلف في عدل واحد او لا ينساق ولا ينقاد
وقيل الركوب للرد لا يكون رضا كيف ما كان ولغيره يكون رضا الا عن ضرورة
انتهى وهذا هو الذي عول عليه شيخنا في نحو ما تقدم وعليه فيكون
قوله في المختصر ولا بد منه قيد في الركوب لشرا العلف والسقي والله اعلم
ومما يدل على صحة هذا ما في جامع الفصولين ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده
فعجز عن البينة فركبه جاييا فله الرد انتهى وفي البزازية لو ركب لينظر
الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا وفي فتح القدير وجدها عيبا في
السفر فحملها فهو عذر واشار في المختصر باللبس والركوب لغير حاجة الى
ان كل تصرف يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والارش فمن
ذلك البيع والعرض عليه وفي فوايد شيخنا رحمه الله الا في الدراهم اذا
وجدها البايع زيوفا فعرضها على البيع فانه لا يمنع الرد لانه ردها على المشتري
لكونها خلاف حقه لان حقه في الجياد فلم تدخل الزيوف في ملكه بخلاف
المبيع المعيب فانه ملكه فالعرض رضا بعيبه وقيدنا بالبيع لانه لو اشترى
ثوبا فعرضه على الخياط لينظره ايكفيه ام لا لم يبطل حقه في رده بعيب وكذا

لو

لو عرضنا على المقومين لتقوم كما في جامع الفصولين وفي البزازية لو قال له البايع
بعد الاطلاع اتبيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ وينبغي ان يقول
بدل قوله نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا نقرير الملكة اطلع على عيب فقال البايع
بعه ولا ادرده عليه فعرض فلم يقبله لا يرده ولو وجد الثمن زيوفا فقال للمشتري
انفقه فان لم يرج فلم يرج رده استحسانا انتهى وقد اكثر اصحاب الفتاوي من
هذه الفروع المناسبة للمقام فارجع اليها اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع
يعني اشترى عبدا وتقابضا فوجد به عيبا فقال البايع بعتك هذا
والاخر معه وقال المشتري بعته وحده فالقول قول المشتري ففيه دعوى البايع تقرر الزيادة
الثمن على تقدير الرد ولهذا قلنا بعد التقابض والمقبوض بان اشترى
عبدين فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما
فالقول للمشتري في الصورتين لانه قابض والقول للقابض كما في
الغصب وقد صرح في البحر ان القول للقابض فيما قبضه مطلقا مقدارا
او صفة او تعيينا فلو جاء ليرد المبيع بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس
هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب
فان القول للبايع كما في العمادية وفرق بينهما في فتح القدير واذا اختلفا
في تعيين الزق فالقول للمشتري كما في الظهيرية واذا اشترى عبدين احدهما
بالف حالة والاخر بالف الى سنة صفقة واحدة او صفقتين فوجد باحدهما
عيبا فرده ثم اختلفا فقال البايع رددت ما ثمنه اجل وقال المشتري
ما كان ثمنه عاجلا فالقول للبايع سواء هلك ما في يد المشتري او لا
يحالف ولو كان الثمنان مختلفين فرد احدهما بعيبه فادعى البايع ان الثمن
المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري كذا في الظهيرية وتمامه
ينظر في البحر اشترى شخص عبدين صفقة واحدة يعني في عقد واحد
وقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا اخذهما اي العبدين جميعا او ردهما جميعا وليس
له ان يرد المعيب وحده لان فيه تفريق الصفقة ولنا انه تفريق بعد التمام فلا يمنع
من الرد وحده بتد تراخي ظهور العيب عن القبض لانه لو وجد باحدهما عيبا
قبل القبض فان قبض المعيب منهما لزماه اما المعيب فلوجود الرضا به واما
الاخر فلانه لا عيب به ولو قبضا للتسليم منهما وكانا معيبين وقبض احدهما
او ردهما جميعا لانه لا يمكن الزام البيع في المقبوض دون الاخر لما فيه من
تفريق الصفقة على البايع ولا يمكن اسقاط حقه في غير المقبوض لانه لم
يرض به فلو اعتق السليم او باعه بعد قبضه لزمه الاخر كيلا تتفرق الصفقة
على البايع لان الصفقة لا تتم الا بقبض المبيع كذا في المحيط ذكره في البحر
كما لو قبض كيليا او وزنيا مثل البر والشعير والزيت ووجد ببعضه
عيبا فان له رده كله او اخذه بعيبه لانه كالشيء الواحد فليس له ان ياخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)